دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية (ارتقاء)

ER-BD-AC-GUI-001

إعداد	مراجعة	الاعتماد
دينا الملا - متطوعة	د. خليل القصاص المراجع الداخلي	مجلس الإدارة محضر اجتماع ق م -٠٥
	توصية لجنة المراجعة	
	محضر اجتماع رقم ٢٤/٣	
التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٣	التاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٦	التاريخ: ٢٨/ ٢٠٢٤/١٠

مراقبة الإصدار / الاعتماد

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
٢			

المحتويات

المحتويات ٣

١. عام ٤

١,١. الغرض ٤

١,٢. مجال الاستخدام ٤

١,٣. المراجع ٤

١,٤. المصطلحات ٥

٢. السياسات: ٨

المادة (١): التجريم ٨

المادة (٢): العقوبات ٩

المادة (٣): الرقابة ٩

المادة (٤): التدابير الوقائية ١٠

المادة (٥): التبليغ عن الاشتباهات ١٢

المادة (٦) : قبول المتبرع والمستفيد: ١٣

العمليات والإجراءات: ١٣

التنفيذ والمراجعة: ١٣

١. عام

١,١. الغرض

تحرص الجمعية في رقابتها المالية على تتبع مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية المشبوهة سيرا على ما جاء به نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب.

١,٢. مجال الاستخدام

تطبق هذا الدليل على كل من نسب إلى جمعية ارتقاء سواء بالتطوع أو بالتبرع أو كان عاملا فيها مؤسسا كان أو عضوا وخاصة المخولين باستقبال الأموال من المتبرعين وموزعوها.
كما يلتزم جميع العاملين بالجمعية بتطبيق السياسات الواردة في هذا الدليل أثناء تأدية وظائفهم وواجباتهم.
وتلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي اللازم لدى جميع العاملين فيما يخص بسياسات هذا الدليل وما جاء به نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة غسل الأموال ونشر صورة من هذا الدليل على الموقع الالكتروني للجمعية والحرص على نزاهة المتعاونين مع الجمعية واتباعهم لأنظمة المملكة فيما يخص مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب.

١,٣.المراجع

- اللائحة الأساسية للجمعية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٠ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ،
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ..
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ISO 9001:2015 / Clause No1,2,3

١,٤. المصطلحات

الجمعية	الجمعية الخيرية لتأهيل الحاسبات الآلية - ارتقاء
النظام	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالأمر الملكي م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي م/٢٠ بتاريخ 5/2/1439هـ، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي م/٨ بتاريخ 19/2/1437هـ.
الحساب	علاقة تعاقدية أو مالية بين متعاقدين سواء كانت شخصية أو تجارية
الدليل	دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الأموال	كل ما يملكه الفرد من قيمة متقومه بالمال سواء كانت مادية أو غير مادية ملموسة أو غير ملموسة، عقارية أو منقولة وتشمل الوثائق والصكوك والحسابات الجارية وغيرها من حسابات بنكية مصرفية والمحافظ الإلكترونية والرقمية والأوراق التجارية والمالية وكل ما ينتج عنها من فوائد وأرباح بغض النظر عن طريق كسبها سواء كان يملكها داخل المملكة السعودية أو خارجها
غسل الأموال	إضفاء المشروعية القانونية على مال اكتسب بطريقة مخالفة للشرع أو أنظمة المملكة بغرض إخفاء وتمويه أصل هذا المال
تمويل الإرهاب	توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه
الجريمة الإرهابية	كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ,أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.
الجريمة الأصلية	كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة

	وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.
المتحصلات	الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة
الوسائط	كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام
الشخص الاعتباري	مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يستهدف به تحقيق غرض معين ويعترف له القانون بالشخصية القانونية، ومن ثم يصبح قابلاً لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات
تقييم المخاطر	جزء أساسيّ من استراتيجيةّ شاملة لإدارة المخاطر، يهدف بعد تقييم المخاطر إلى اتّخاذ تدابير وقائيةّ للقضاء على المخاطر المحتملة أو التقّليل منها
المنظمات غير الهادفة للربح	أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.
الجهة الرقابية	الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام والدليل أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
السلطات المختصة	أي من السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الجنائي أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، والتي ينعقد لها الاختصاص -بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو الاستدلال، أو التحري، أو التفتيش، أو الحجز، أو التجميد أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق- بموجب النظام.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تدابير العناية الواجبة	عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر
الشروع	البدء في تنفيذ فعل إجرامي بقصد ارتكاب جناية أو جنحة و أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها
المستفيد الحقيقي	الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير

	المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر
العميل	من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال التي تحددهاالدليل مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة
المتبرع	هو كل شخص يقدم تبرعا ً نقديا ً أو عينيا ً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها
جرائم التهجير الغير شرعي	مساعدة الأفراد في الانتقال من بلد إلى بلد مخالفا أمر ولي الأمر دون الحصول على تأشيرة قانونية
الحساب المرقم	الحساب الذي يفتح تحت رقم سري معين بين البنك والعميل مع ذكر اسم العميل فاتح الحساب لحظة فتح الحساب فقط، للتحقق من شخصيته ِ، وتتم بعد ذلك جميع المعاملات بينه ُوبين البنك تحت هذا الرقم دون حاجة إلى ذكر اسم العميل.

٢. السياسات:

المادة (١): التجريم

١- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلّات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلّت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (ا) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

٢- يعُد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

٣- أ- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

ب- يتُحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

المادة (٢): العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة والجهات المختصة لها أن تتخذ أو تفرض واحداً أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام:

١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٥- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.

٦- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٧- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

٨- على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

المادة (٣): الرقابة

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنّة.

ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

هـ- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و- التحقق من أنّ المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتنفذّها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

ز- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها.

ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة (٤): التدابير الوقائية

١- على الجمعية- تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب أو غسل أموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمنّ دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٢- على الجمعية؛ اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل ويتعينّ عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال مرتفعة.

٣-أ/ على الجمعية؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٣-ب/ للنيابة العامة -في الحالات التي تراها- إلزام الجمعية؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٣-ج/ يجب أن تكون السجلات والمستندات المحُتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

٤- على الجمعية؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده - من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله ولجنة مكافحة غسل الأموال- على أنه بلد عالي المخاطر. وعلى الجمعية، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

٥-أ/ على الجمعية اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر الناتجة عن الدخول في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية أخرى، والمحددة في نظام مكافحة غسل الأموال ويتعين على الجمعية عند ممارسة نشاط التحويلات البرقية تطبيق المتطلبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.

٦- على الجمعية مراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال والإرهاب وتمويله، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي وأي أنماط غير اعتيادية للمعاملات التي لا تتوفر لها أغراض اقتصادية أو مشروعية واضحة.

٧- على مجلس إدارة الجمعية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو غسل أموال أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

أ -إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٨- لا يجوز للجمعية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمّة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.
٩- على الجمعية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج أو داخل المملكة؛ أن تتأكد من سلامة المتبرع ومصدر تبرعه وأن تتأكدّ من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري، ويحظر عليها الدخول -أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.
١٠- على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى المركز تقريرا ًسنوياً مفصلا ًمعتمدا ًمن الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مشتملا ًعلى رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد.

المادة (٥): التبليغ عن الاشتباهات

- على الجمعية وعلى كل عضو تابع لها تبليغ الجهات المختصة بما فيها الإدارة العامة للتحريات المالية عن أي واقعة يشتبه أن تكون جريمة غسل أموال أو من جرائم الإرهاب وتمويله أو مجرد الشروع فيها ، ومظاهر الاشتباه تظهر في:

١- محاولة المتبرع التقرب إلى مديري الجمعية والإدارات القانونية والحسابية.
٢- امتناع المتبرع عن تقديم المعلومات والمتطلبات اللازمة منه أو مصدر أمواله.
٣- مجازفة المتبرع بأية مبالغ وعدم اهتمامه بالمصروفات والرسوم.
٤- اهتمام المتبرع بتنفيذ عمليات جزافية بعيدا عن الإطار القانوني والحسابي.
٥- تعدد حسابات المتبرع خارج المملكة وخاصة في الدول التي تسمح بشبكات الويب دارك والبنوك الصورية.
٦- الاهتمام الزائد من المتبرع لمعرفة سياسات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧- إلغاء المتبرع لتبرعات قد شرع فيها بمجرد أن علم بمتطلبات قانونية عن الصفقات.
٨- سفر المتبرع لدول محظور التعامل معها لكونها على قوائم الإرهاب.
٩- ظهور علامات الغنى الفاحش على المتبرع بقدر لا يتناسب مع أنشطته الاستثمارية او حساباته البنكية.
١٠- صدور حكم ضد المتبرع أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة بأنه منتميا لجماعة إرهابية أو مشتركا في جريمة غسل أموال.

- يحظر على الجمعية تنبيه المتبرع أو أي شخص آخر بأن تقريرا ًبموجب النظام أو معلومات متعلقّة بذلك قد قدُمّت أو سوف تقُدمّ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن ّتحقيقا ًجنائياً جار ٍأو قد أجُري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبُلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على مجلس إدارة الجمعية الالتزام بسرية التبليغ وسرية المبلغ وعدم الإفصاح عن أي معلومات تخص المبلغ.

المادة (٦) : قبول المتبرع والمستفيد:

على الجمعية قبل قبول متبرع أو مستفيد اتباع الآتي:

- التحري عن هويته بالنسبة للسعوديين.
- التحري عن إقامته بالنسبة للأجنبي واستثماراته والدولة التي يحمل جنسيتها.
- التحقق من مكان عمل كل متبرع ومستفيد.
- إنشاء نموذج بيانات يوقعه المتبرع أو المستفيد بيده مرفق فيه بياناته الشخصية وعمله وقبوله لسياسات الجمعية.

العمليات والإجراءات:

- على الجمعية مراقبة العمليات والتحري عن مصادر دخل المتبرع وأنشطته التجارية.
- على الجمعية مراقبة وضع المستفيد على أن يكون مستفيدا حقيقيا لا صوريا وأن يكون غير منتميا لأحزاب أو جماعات إرهابية أو ممن صدر ضدهم حكما بارتكاب جرائم التمويل أو تهريب أو تهجي غير شرعي.

التنفيذ والمراجعة:

- يعتمد هذا الدليل وأي تعديل لاحق عليه من مجلس ادارة الجمعية ، ويعُتمد العمل بها من تاريخ اعتمادها، ويسري العمل بأي ّتعديل لاحق عليها ابتداء ًمن تاريخ ذلك التعديل.

- يحل هذا الدليل محل اي دليل اوسياسات واجراءات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب معتمدة سابقاً في الجمعية.
- تتولى لجنة المراجعة مراجعة هذا الدليل بشكل دوري، والرفع إلى مجلس الإدارة متى لزم ذلك وأي تّعديل ٍتوصي به اللجنة لاعتماده من المجلس .
- يبلغ بهذا الدليل جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.